

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 50

السنة 166

الاثنين 25 شوال 1444 - 15 ماي 2023

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

1559 تسمية رئيس مدير عام الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 9 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
1559 بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية.
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 9 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
1560 بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة بوزارة المالية.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية، مستشارو المصالح المالية من الدرجة الثالثة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

بمقتضى أمر عدد 337 لسنة 2023 مؤرخ في 15 ماي 2023.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية ويضبط هذا القرار:

يسمى السيد شكري بن نصير رئيسا مديرا عاما للشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة المالية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 9 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية.

وزارة المالية

- مطلب ترشح وفق النموذج المعد للغرض،
- سيرة ذاتية وفق النموذج المعد للغرض،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات،

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

- نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ويجب أن تكون شهادات المشاركة صادقا عليها من قبل الإدارة وعند الاقتضاء يمكن للمترشح أن يذكر عنوان الدورة، تاريخ ومكان انعقادها، أهم المحاور المكونة لها والاستفادة التي حصلت من هذا التكوين على المستوى النظري والتطبيقي ومدى انعكاس ذلك على المستوى المهني،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري المصالح المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

- نسخ من شهادات القيام بمحاضرات أو مداخلات في ملتقيات علمية منظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ويجب على المترشح توفير كل الوثائق المتعلقة بالمحاضرة خاصة نسخة من محتوى المحاضرة وتاريخ تقديمها والمحاور أو الإشكاليات التي طرحت ويجب أن تكون هذه الشهادات صادقا عليها من قبل الإدارة،

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية وفقا لأحكام هذا القرار.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية من قبل وزير المالية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نصمية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 9 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري المصالح المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

- نسخ من الأعمال المنجزة والبحوث والمنشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط ومصادق عليها من قبل الهيئات العلمية المختصة وتم نشرها وفق الطرق والإجراءات القانونية المعمول بها في شكل كتب أو دوريات أو جرائد أو مجلات علمية خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها.

ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة واقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقية لهم،

- تقييم الملفات باعتماد المقاييس التالية:

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهادت العلمية للمترشح،

* الخطة الوظيفية،

* شهادت التكوين والمشاركة في المنتديات والمحاضرات والتربصات،

* الأعمال المنجزة والبحوث والمنشورات،

* تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة، مستشارو المصالح المالية من الدرجة الرابعة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة المالية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح وفق النموذج المعد للغرض،

- سيرة ذاتية وفق النموذج المعد للغرض،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من الشهادات العلمية،

- نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ويجب أن تكون شهادات المشاركة مصادقا عليها من قبل الإدارة وعند الاقتضاء يمكن للمترشح أن يذكر عنوان الدورة، تاريخ ومكان انعقادها، أهم المحاور المكونة لها والاستفادة التي حصلت من هذا التكوين على المستوى النظري والتطبيقي ومدى انعكاس ذلك على المستوى المهني،

- نسخ من شهادات القيام بمحاضرات أو مداخلات في ملتقيات علمية منظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ويجب على المترشح توفير كل الوثائق المتعلقة بالمحاضرة خاصة نسخة من محتوى المحاضرة وتاريخ تقديمها والمحاوَر أو الإشكاليات التي طرحت ويجب أن تكون هذه الشهادات مصادق عليها من قبل الإدارة،

- نسخ من الأعمال المنجزة والبحوث والمنشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط ومصادق عليها من قبل الهيئات العلمية المختصة وتم نشرها وفق الطرق والإجراءات القانونية المعمول بها في شكل كتب أو دوريات أو جرائد أو مجلات علمية خلال السنتين الأخيرتين السابقين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة واقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيةهم،

- تقييم الملفات باعتماد المقاييس التالية:

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهادات العلمية للمترشح،

* الخطة الوظيفية،

* شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات والتربصات،

* الأعمال المنجزة والبحوث والمنشورات،

* تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة من قبل وزير المالية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 ماي 2023"

دستور

الجمهورية التونسية

النسخة الورقية لدستور الجمهورية التونسية متوفرة لدى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.